

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1152)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-٣١٤٧٦) (٧)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - عدم الاحتفاظ بفوائير الضريبية - رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال - أجبت الهيئة بأن بعد الشخص على موقع المدعي وبسؤال ممثله عن السجلات والمستندات والفوائير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، مخالفًا بذلك أحكام الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن المدعي لم يلتزم بحفظ الفوائير والسجلات الضريبية الخاصة به - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (١) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ.

المستند:

الفقرة (١) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣١٤٧٦-٢٠٢٠) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها المالكة للمؤسسة/ مركز ... بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال، عدم الاحتفاظ بفوائير الضريبة، وتحتاج إلى إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعي عليها، أجاب: "أولاً: الناحية الموضوعية: ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢١/٠٦/٢٠٢٠م، بالشخص على موقع المدعي خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفوائير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، لما تم تبيانه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠٠٠٠) ريال، على المدعي بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما تقدم تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييده وإجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إغلاق باب المراجعة".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/٠٨/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... صالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...). وبسؤال المدعي عن دعواها أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمدعاة لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣) وتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ حيث يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال، وذلك، استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣) وتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ، حيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه تتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعي تكمن في طلب الغاء قرار الهيئة المتعلق غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما دواه من دفع يتبين أن المدعي عليها (الهيئة)، قامت بفرض غرامة عدم الاحتفاظ بفوائير الضريبة على المدعي بحجة عدم حفظه للفوائير وذلك وفقاً لإشعار فرض غرامة ضبط ميداني المرفق، وحيث أنه يتبع على كل شخص خاضع للضريبة أن يحتفظ بالفوائير و السجلات الضريبية الخاصة به وحيث أن المدعية لم تلتزم بذلك، مدعية أن جميع الفوائير متوفرة بنفس المكان ولم يتم طلبها من قبل من قام بالزيارة الميدانية دون تقديم عينات منها أو أي مستندات تثبت ذلك فإن

دعواها تكون مبنية على الادعاء المجرد من الدليل مما تخلص معه الدائرة الى صحة فرض الغرامة طبقاً للفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ا- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، تكون الغرامة عن كل فترة ضريبية".

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

- قبول الدعوى شكلاً.
- رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم ثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، يعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.